

تاريخ القبول : 2023/05/16

تاريخ الإرسال: 2022/06/18

**دور الكفارات في تعزيز التكافل الاجتماعي
- مشروع 'أوران' الخيري لأداء وتسيير الكفارات نموذجاً -
The role of atonement in enhancing social solidarity,
the sample of ' ouran' the charitable atonement
discharge and management project**

ط.د. باباوموسى محمد¹

Bmb4725@yahoo.com، (الجزائر)، جامعة باتنة 01

أ.د. حمدي محمد²

ecohamdi@gmail.com، (الجزائر)، جامعة باتنة 01

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

الملخص:

تناولت هذه الدراسة في القسم النظري مفهوم الكفارات وأهم المسائل المتعلقة بها، ووضّحت أهم المعايير التي يعرف بها المسكين، خصوصاً في الوقت المعاصر؛ لكونه الفئة المستحقة للكفارات، ثم بيّنت أهم مقاصد تشريع الكفارات في الإسلام ومختلف أدوارها في تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي في المجتمع. وتناولت في القسم التطبيقي نموذجاً لمشروع خيري سمي بـ'أوران' الذي يهدف إلى تنظيم عملية أداء وتنفيذ كفارات الإطعام في المجتمع، وفيه تناولنا التعريف بالمشروع وأهميته في حياة الناس، ودوافعه وهيكلته ثم أهدافه وأفاقه، ليكون لبنة مضافة إلى مؤسسات العمل الخيري المتخصصة والمحترفة، تيسيراً على الناس لتنفيذ كفاراتهم، وسداً لحاجة المساكين والمعوزين لتأمين المتطلبات الأساسية لهم من غذاء وكسوة، وتعزيزاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الكفارات، المسكين، التكافل الاجتماعي، العمل الخيري، المؤسسة الخيرية.

Abstract:

In the theoretical section of the study, it was presented the concept of penances, their different categories and the most important issues related to these expiations, also it is clarified the most important criteria by how the indigent can be known, especially at the present time. Since it is the category of the society

merited to expiations, then through this study, it is clarified the real objectives related to the legislation of atonement in Islam and its various roles in achieving the social solidarity in societies. In the practical section, the research dealt with a model of a charity association project aimed in organizing the carrying out atonements in society, and in which we introduce the project, its importance in people's life, its motives and structure, then its goals and horizons, to be an additional block to associations specialized in professional charitable work, the goal of creating such these associations is to facilitate to people to carry out their penances, and to meet the necessities of the indigents so that to secure their basic requirements of life like a food and clothes and to truly practice the social solidarity.

Key words: Expiations (atonement, penances), indigent, social solidarity, charitable work, charity association.

مقدمة:

يعتبر التكافل الاجتماعي آلية هامة لتحقيق المساواة وتقرير الحقوق والعدالة الاجتماعية، وهو يمثل قيمة إنسانية كبرى تتمثل في العطاء والتعاون والبذل بكل أشكاله المتنوعة وصوره المتعددة؛ فهو سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من الإيمان والثقافة والوعي والمسؤولية، فهو يؤدي دورا إيجابيا ومهماً في تنمية المجتمعات والرقى بها.

ولقد اعتنى الإسلام بالفئات الضعيفة في المجتمع عناية خاصة، وحرص أن تكون معيشتها مكفولة، وحقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، ومن هنا شرعت الكفارات في الإسلام لحكم عديدة ومقاصد نبيلة، فهي تدفع إلى رفع الحاجة عن المساكين والضعفاء وتساهم في معالجة الفقر، وتعتبر وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

والكفارات في الإسلام واضحة المعالم، معروفة الخصال، ومقدرة من حيث الإطعام، وبالعد من حيث الصيام، وقد حصر القرآن والسنة أنواعها، وبيّنا موجباتها وأغراضها الاجتماعية والفردية، وقد اختلف الفقهاء في خصال بعض الكفارات وفي موجباتها، وهذا الاختلاف حاصل؛ ليس بين المذاهب فقط، بل هو موجود داخل المذهب الواحد، وهو اختلاف محصور فيما يمليه الاجتهاد من ضرورة في فهم الحكم من الأدلة الشرعية، والكفارات لها أدوار هامة في المجتمع؛ تربية ونفسية واجتماعية، إذا ما تم تنفيذها وأداؤها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لكن في ظل تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المعاصرة وتعقدها، أصبح واقع تنفيذ الكفارات - كفارات الإطعام

بالخصوص- تحوم حوله إشكالات وتحديات تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن أمثلة ذلك: تعدد طرق إخراج الكفارات (بالقيمة أو القوت أو سلة غذائية أو...) وهذا يعود إلى تعدد الآراء، وعدم الاتفاق على رأي موحد يخدم مصلحة المساكين ويحقق المقصد من تشريعها، وكذلك الحال في طريقة توزيعها؛ ففي بعض الأحيان تصل إلى غير مستحقيها من الناس، نتيجة عدم معرفة حقيقة المسكين وعدم الوصول إليه، ومن ثم تُوزع بارتجالية وعفوية للتخلص منها، ونحوها من الأخطاء العملية لأداء هذه الشعيرة مما قد يسبب أيضا تقاعس الكثيرين عن أدائها، لذلك يستوجب منا وقفة في تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع وإعادة النظر في أساليب تنفيذ وتوزيع الكفارات في المجتمعات.

ومن أجل هذا تأتي هذه الدراسة لتتناول هذا الموضوع وتقتراح لنا نموذجاً لمشروع خيري يهدف إلى تنظيم وتسيير الكفارات في المجتمع، وفق نظام محدد وبأسلوب مدروس، ليكون هذا النموذج مساهمة نوعية للعمل الخيري المؤسسي، ومحاولة لإحياء وتفعيل نظام الكفارات في المجتمع المسلم، الذي هو في الحقيقة أحد الواجبات الاجتماعية التكافلية، في عصر كثرت فيه الاحتياجات، وتطورت فيه بعض الكماليات إلى الضروريات، واتسعت فيه الطبقة المعوزة، لذلك بات من الضروري تنظيم تسيير الكفارات وأدائها وفق أحكام الشريعة، حتى تحقق التكافل الاجتماعي وتغطي جانباً أساسياً كبيراً في حياة أسر المساكين وهو تأمين الغذاء لهم من خلال كفارات الإطعام، وتساهم في الرفع من المستوى المعيشي لهم، خصوصاً في الأزمات والشدائد.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

هل يمكن أن يساهم مشروع 'اوران' الخيري لأداء الكفارات في عملية تعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمع؟

ولمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين وهما:

المبحث الأول: دور الكفارات في تعزيز التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: مشروع 'اوران' الخيري لتنظيم وتسيير الكفارات.

المبحث الأول: دور الكفارات في تعزيز التكافل الاجتماعي.

يعد موضوع الكفارات من المواضيع الهامة في حياة كل إنسان مسلم، وقد فصله العلماء من مختلف المذاهب في موسوعاتهم النفيسة، استناداً إلى نصوص الوحي الكريم واجتهاداتهم الفقهية، وفي هذا المبحث نحاول أن نتناول أهم أحكام الكفارات وموجباتها الشرعية بإيجاز، وأهم المسائل المتعلقة بتنفيذها، وما له صلة بموضوع الدراسة دون الخوض في تفاصيل الأحكام والآراء الفقهية، ثم نتطرق إلى مفهوم المسكين ومواصفاته وعناية الإسلام به، لكونه الفئة المستفيدة من الكفارات، وبعد ذلك نبين مقاصد تشريع الكفارات ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم.

المطلب الأول: مفهوم الكفارة وأهم المسائل المتعلقة بها.

أولاً: تعريف الكفارة ومشروعيتها:

(1) **تعريف الكفارة لغة:** مأخوذة من كَفَر الشيء أي: غطاه وستره، والكُفْر بفتح الكاف وسكون الفاء: التغطية، وكفرت الشيء أكفُرُهُ، بالكسر أي سترتُه⁽¹⁾، فهي تغطي إثم

الحنث وغيره، وكَفَّرَ الله عنه الذنب: محاه وغفره⁽²⁾، وسميت الكفارات بهذا لأنها تكفر الذنوب، أي تسترّها وتزيلها وتمحوها.

(2) **تعريف الكفارة اصطلاحاً:** معاني الكفارة في الشرع متضمنة لدلالاتها في اللغة، ومن تعاريفها نذكر:

- الكفارة هي: "الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة"⁽³⁾.
- عرّفها معجم لغة الفقهاء بأنها: "تصرّف مخصوص بالإعتاق والصيام والإطعام، أوجبه الشرع لمحو ذنب مخصوص كالحنث باليمين ونحوه"⁽⁴⁾.
- عرفها الباحث مازن هنية بأنها: "إلزام مالي أو بدني وجب بترك التزام شرعي"⁽⁵⁾.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول إن: الكفارة هي ما يكفر به من صدقة أو صيام ونحو ذلك مما قرره الشرع؛ يؤديها المسلم تنصلاً من ذنوب قد ارتكبها أو جبراً لما فات من العبادات أو احتياطاً لما عساه يكون قد ضيع من حقوق، خضوعاً وامتثالاً لله تعالى.

(3) مشروعية الكفارة وحكمها:

الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبراً لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية⁽⁶⁾، وهي ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد شرعها الله تعالى لأسبابها الشرعية المعروفة ولمصالح الناس رحمة منه عز وجل وتفضلاً وإحساناً، ولا يمكن تركها ولا التقاعس عن أدائها، فهي تغطية وستر لذنوب الإنسان وإبراء لذمته بشرط حصول الندم والتوبة.

ثانياً: أنواع الكفارات: وهي كالآتي:

(1) **الكفارة المرسلّة:** وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع شيئاً من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام، وقد نص على مشروعيتها قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة، الآية: 89]، فهي على التخيير بين الثلاثة الأولى (العتق، الإطعام، الكسوة) فإن لم يجد فينتقل إلى الصيام، وفيما يأتي بيان ذلك:⁽⁷⁾

- **العتق:** هو تحرير مملوك (رقبة، رقيق) من العبودية صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو من أهل الكتاب، فكل ذلك يقع عليه اسم الرقبة، ويجوز عتقه وتحريره ما دام سالماً من العيوب، وإن كانت الرقاب غير موجودة في عصرنا لزوال الرق والعبودية.

- **الإطعام:** وهو إطعام عشرة مساكين من أهل الإسلام⁽⁸⁾، ومن أوسط الطعام الذي يطعم الإنسان به أهله، وعلى ذلك فالوسط يختلف من أسرة لأخرى حسب اختلاف مستواها المعيشي.

- **الكسوة:** وهي اللباس لعشرة مساكين دون تقييد بالأوسط، بل قيل بأنه يجزئ أقل ما يطلق عليه لفظ اللباس؛ لأن الآية الكريمة أطلقت الكسوة دون تقييد لها بالأوسط،

وعلى ذلك فأقل ما تصح به الصلاة يجزئ⁽⁹⁾، وذكر القطب أفيفش أن القصد هو إنما نفع المسكين بالستر والوقاية⁽¹⁰⁾.

- **الصوم:** من لم يتمكن من العتق أو الإطعام أو الكسوة وجب عليه أن يكفر بصيام ثلاثة أيام متتابعات. ولل كفارة المرسله من حيث الجملة ثلاثة أسباب، وهي: اليمين، والنذر، والتحريم، وهي كالاتي:

- كفارة اليمين كفارة مرسله نص على مشروعتها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، الآية: 89]، وهي تجب بالحنث في اليمين، وذلك بأن يحلف أحد أن لا يفعل شيئا ففعله، أو أن يفعله فلم يفعله.

- النذر: من ترك الوفاء بالنذر الواجب عليه بلا عذر وجبت عليه الكفارة المرسله للحديث الصحيح الثابت الذي رواه عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»⁽¹¹⁾.

- التحريم: وذلك بسبب تحليل الحرام أو تحريم الحلال، مع اتفاق العلماء أنه أتى منكرا من القول وزورا، وهذا بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ أنها جاءت بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة، الآية: 87]، والسياق يقتضي الترابط بين الآيات، ومعنى ذلك أن هذا هو حكم من حرم شيئا مما أحل الله، ويؤيده ما في سورة التحريم، حيث جاء قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم، الآية: 2و1].

(2) الكفارة المغلظة:

وتتمثل أسباب الكفارة المغلظة (المتفق عليها) في مواضع محدودة ومنصوص عليها وهي:⁽¹²⁾

- **الظهار**⁽¹³⁾: وقد نص عليها الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعُّطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة، الآية: 04]، وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، بالترتيب المذكور اتفاقا؛ لأن النص بين ذلك وفصله.

- **القتل الخطأ:** كفارة قتل الخطأ دل عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء، الآية: 92]، وهي على الترتيب إجماعا بنص الآية الكريمة.

- **الوطة في نهار رمضان (للصائم):** باتفاق العلماء على وجوب الكفارة، لحديث أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»⁽¹⁴⁾، فهي كفارة مغلظة ككفارة الظهار.

وأما وجوب الكفارة بالأكل والشرب تعمدًا في نهار رمضان بغير عذر شرعي، فذهب الإباضية⁽¹⁵⁾ والمالكية⁽¹⁶⁾ والحنفية⁽¹⁷⁾ إلى وجوبها بناءً على ما رواه أبو هريرة أنه قال: «أفطر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً على قدر ما يستطيع من ذلك»⁽¹⁸⁾ أي حمل هذه الرواية على الأكل والشرب أو أنها تشمل الأكل والشرب مع الجماع.

(3) الكفارات الواجبة في الحج: والتي دلت عليها النصوص، دون التفصيل فيها، لأنها تنفذ غالباً في الحج وهي:

- هدي التَّمَتُّع.
- فدية حَلْقِ الرأس، وما لحقه من محظورات الإحرام.
- جزاء الصيد.
- هدي المحصر.

ثالثاً: مسائل هامة متعلقة بتنفيذ الكفارات:

المسألة (1): أن يعلم الإنسان المسلم أن ما يمحو الله به الذنوب والمعاصي ويغفر له هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى والإنابة إليه، وذلك بالندم والإقلاع عن الذنب فوراً والعزم على عدم العودة إليه والاستغفار والاستقامة، وهذا بدليل آيات كثيرة في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه، الآية: 82]، وليس العمدية على الكفارات فقط كما يعتقد البعض، وإنما يأتي التائب بشروط التوبة السالفة الذكر، ثم يؤدي الكفارات الواجبة عليه ويرد المظالم والتبعات مع المسارعة في أدائها.

المسألة (2): ذهب جمهور العلماء إلى أن الإطعام في الكفارات يجب فيه التعدد، فيشترط أن يكون لعشرة لا أقل من هذا العدد، ولو كرر الإطعام؛ لأن الشارع حدد عدد المساكين والاقتصار عن هذا العدد اقتصار عن أمر الشارع، إلا إن تعددت الكفارات فلا مانع حينئذ من إعطاء المسكين الواحد من كل كفارة، مهما تعددت، وذهب الحنفية إلى أن المقصود إطعام طعام يكفي لذلك العدد من المساكين، ولو كان لمسكين واحد، فلا يشترط التعدد عندهم⁽¹⁹⁾، أما الإطعام الذي هو بدل الصيام للشيخ الكبير والمريض المزمن فيجوز أن يعطى ولو لمسكين واحد ما لم يصل به حد الغنى، وإذا تطوع بأكثر من ذلك كان خيراً له قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة، الآية: 184].

المسألة (3): وقع خلاف بين أهل العلم في المقدار المجزي من وجبة الإطعام، فبعضهم يرى أنه تكفي وجبة واحدة مأدومة مشبعة؛ نظرا إلى إطلاق القرآن والسنة، والأصل في الأمر المطلق أن تجزي فيه المرة الواحدة، ولا دليل على إيجاب الوجبتين إلا من باب الاحتياط⁽²⁰⁾، والبعض الآخر يرى أن حد الإطعام وجبتان مأدومتان مشبعتان غداء وعشاء لكل مسكين⁽²¹⁾، وهو العرف والمعتاد عند الناس.

والمأمل في واقع أغلب المجتمعات اليوم؛ يتعذر تقديم الإطعام على شكل وجبات ساخنة للمساكين لصعوبة معرفتهم أو الوصول إليهم أو جمعهم، ومن جهة أخرى تخوف الناس من انتقال بعض الأمراض والأوبئة في هذا العصر، لذلك يفضل إخراج الكفارة من غالب قوت الناس وعيشهم كالبر والقمح والشعير ونحوها، ثم توزع على المساكين حفاظا على كرامتهم.

المسألة (4): الأصل في تنفيذ كفارة الإطعام إخراج الطعام؛ لأنه الذي دلت عليه السنة، ولا يصار إلى النقود إلا مع تعذر قبول الطعام من قبل الفقراء، ففي هذه الحالة تخرج قيمة الطعام المفروض، أي قيمة الوجبتين بحسب سعر السوق في الوقت ذاته، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان⁽²²⁾، وبالرغم أن لا دليل على إخراج النقد عوضا عن الإطعام والكسوة، وبناءً على ما يرى جواز دفع قيمة الكفارة نقدا⁽²³⁾ مع تعذر الإطعام، فإن النظر إلى مقاصد الكفارات ومراعاة مصلحة الفقراء والمساكين في هذا العصر يقتضي المرونة في تنفيذ الكفارة وذلك بإخراج قيمتها نقداً أو مؤونة غذائية، وهذا أنفع وأفضل للمساكين، ولعل مشروع هذه الدراسة سيعالج هذا المشكل إن شاء الله، وذلك بتحويل مبالغ الكفارات إلى مؤونة غذائية حفاظا على ما دلت عليه النصوص وهو الإطعام.

بعد التعرف على أهم مسائل وأحكام الكفارات بقي أن نتعرف على الجهة المستحقة التي تصرف إليها كفارات الإطعام وهم المساكين، لكن من هم المساكين؟ وما هي أهم المعايير التي بها يعرف المسكين؟ سيما في الوقت المعاصر؟ كي يكون مستحقا للكفارات، وفيما يأتي بيان ذلك.

المطلب الثاني: مفهوم المسكين وعناية الإسلام به.

أولا: عناية الإسلام بالمسكين:

لقد اعتنى الإسلام بالمجتمع الإنساني، وشرّع آليات تعزز من التكافل الاجتماعي وتقوي الروابط الاجتماعية بين أفرادها، وذلك لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان وتحريره، ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنباً إلى جنب.

وإذا كان الإسلام قد غني بالمجتمع عموماً، فإنه غني عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإنفاق والإحسان إلى اليتامى والمساكين⁽²⁴⁾ وابن السبيل، وذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحية، فاليتميم ضعفه من فقد الأب، والمسكين ضعفه من فقد المال، وابن السبيل ضعفه من فقد الوطن وهكذا، ولهذا فقد أمر الله تبارك وتعالى إلى الإحسان إلى المساكين قائلاً: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النساء، الآية: 36]، ومن جملة الإحسان نحو المسكين إطعامه وحضّ الناس إلى إطعامه، والتخلي عن هذا الواجب هو سبب من أسباب الهلاك والشقاء، يقول الله

تعالى للأشقياء يوم القيامة: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعَمِ الْمُسْكِينِ...﴾ [المذثر، الآية: 44]، وعدم الحض على إطعام المسكين سمة من سمات التكذيب بالدين، قال تعالى: ﴿وَأَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ [الماعون، الآية: 03]، وقال أيضاً: ﴿...إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ﴾ [الحاقة، الآية: 34]، ومن هنا ندرك خطورة هذا الأمر وأن الفرد والأمة مسؤولون تجاه هذه الفئة في المجتمع.

وإلى جانب حق المسكين في الطعام فإن الله تعالى أولى له حقوقاً مالية متنوعة ليرتقي إلى مستوى الحياة الكريمة التي تحفظ كرامته وعيشه ومنها: حقه في الزكاة والغنائم والميراث قبل توزيعه عند حضور قسمته، وسائر الصدقات التطوعية، قال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...﴾ [البقرة، الآية: 177]، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الواجبة على المسلم الغني للمساكين، فعن ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ...» (25)، إضافة إلى هذا فقد جاءت تشريعات القرآن أيضاً لتجعل من بنود الفدية والكفارات إطعام المسكين، وفق حالات معينة سبق بيانها في المطلب الأول.

ولذلك يحرص الإسلام كل الحرص على دفع الإنسان المسلم لمساعدة المساكين والمعوزين خاصة في أوقات الأزمات والشدائد، ويتضامن معهم ويتغلب على نفسه وينفق من ماله لينال أجر الجهاد في سبيل الله والفوز في الآخرة، فعن صفوان بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» (26).

ثانياً: مفهوم المسكين وحقيقته:

(1) **المسكين لغة:** جمع مساكين، وهو يدل على السكون والخضوع والذلة والضعف وقلة المال والحال السيئة (27).

(2) **المسكين في الاصطلاح الشرعي:** اختلف العلماء في تعريف المسكين؛ وتعددت بذلك تعاريفهم؛ ومنها:

- المسكين هو: "الذي لا يملك شيئاً ولا يجد قوته أي في حالة فقر مدقع، وقيل هو المتعفف، وقيل هو الذي يسأل، وقيل هو الذي يستطعم، وقيل هو الذي له البلغة من العيش، وقيل لا يستطيع الكسب ولا مال له ولا يجد من النفقة ما يكفيه، وقيل إن المسكين مرادف للفقير" (28).

- المسكين هو: كل ما لا يكفي دخله لحاجاته الضرورية (29)، فمن كان واجداً لنفقة عياله فهو غير مسكين وإن كان دخله قليلاً، ومن لم يكفه دخله من غير إسراف ولا تهور فهو مسكين وإن كثر دخله (30).

- ويرى الأستاذ أحمد صبحي منصور (31) أن المسكين: هو الفقير المحتاج للطعام أو يجد مشكلة في الحصول عليه، وحاجته للطعام تتكرر كل يوم ولا بد من إشباعها، وعلل هذا القول بأن لفظ المسكين في القرآن الكريم يرتبط بالدعوة إلى إطعامه الطعام وتوفيره له، ويشدّد الوقوف معه خصوصاً في أوقات الأزمات والشدائد؛ حيث يكون من أكثر الناس جوعاً واحتياجاً فتكون مساعدته أشدّ وألزم قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ

مَا الْعَقِبَةُ فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» [البلد، الآية: 16].

- كما اختلف الفقهاء أيضًا: أي الصنفين أسوأ حالاً الفقير أم المسكين؟ فعند الشافعية والحنابلة والإباضية: الفقير أسوأ، وعند المالكية والمشهور عند الحنفية أن الأمر بالعكس، ولكل من الفريقين أدلة من اللغة والشرع⁽³²⁾، والصلة بين الفقير والمسكين أن كلا منهما اسم ينبئ عن الاحتياج والعوز وعدم الكفاية، وكلاهما من مصارف الزكاة والصدقات⁽³³⁾، ومادام أن الكفارة حُصِّصت بالمساكين، فإن الفقير أيضا تعطى له لأنه من جنس المساكين⁽³⁴⁾.

وعليه يمكن القول إن: من الصعب تحديد وصف دقيق للمسكين وإسقاطه في واقعنا المعاصر من حيث طبيعة الاحتياج ونسبته ونوعه؛ نظرا لتغير الأوضاع الاقتصادية والظروف المعيشية تغيرا سريعا، ولعلنا نضع أهم المعايير التي نستأنس بها لمعرفة المسكين حتى يستحق الكفارة، بناء على التعاريف السابقة والواقع المعاش والأعراف الاجتماعية الحالية، وهي كالآتي:

✓ أنه لا يملك شيئا أي في حالة فقر، وهذا لظروف كالعجز والمرض ونحوها.
✓ قد يملك شيئا؛ لكن مدخوله لا يكفي له لسد حاجاته اللازمة وحاجة من يعوله من غير إسراف.

✓ أنه لا يتوفر على النصاب، ولا يكتنز عقارات.

✓ يفتقد إلى وسائل العيش الضرورية في الحياة.

(3) تحري حقيقة المسكين في المجتمع:

ليس كل من ادعى المسكنة أو تظاهر بالفقر يكون مسكينا، فكم من المتسولين في الشوارع والأسواق من الرجال والنساء هم من يملكون رصيدا في البنوك أو لهم أملاك وعقارات أو يكتنزون أموالا وثروات، ولكنهم احترقوا السؤال واتخذوه مهنة وهم أغنياء، ويصل بهم الأمر إلى تكديس الزكاة والصدقات، وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأثل مالا»⁽³⁵⁾، لذلك وجب التحري في مساعدة المحتاج المسكين، وقد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرة، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»⁽³⁶⁾، حيث يظهر في هذا الوصف أنه يصير على العوز والحرمان ولا يسأل الناس، لذلك أمر القرآن بإكرامه والحض على إطعامه.

وقد تكون المسكنة مرضا نفسيا، بحيث يحتاج المسكين إلى المساعدة المعنوية النفسية لا المادية، وذلك بالمرافقة والعلاج وأخذ الاستشارات اللازمة من طبيب نفسي متخصص لتعديل سلوكه وإحداث التوازن في شخصيته، واتخاذ أسباب الكسب الحلال بالعمل والجهد والاعتماد على النفس بدلا من السؤال والبطالة، كما أن البعض يظن أن الفقير أو المسكين من لا يملك شيئا، فقد يملك لكن العبرة بما لديه هل يكفي لسد حاجاته وحاجة من يعوله أو لا؟، وقد يكون المسكين يعيش مرحلة مؤقتة من الاحتياج، ينتظر مالا كثيرا من تصفية تركة أو بيع عقار أو إرجاع دين من مماتل أو... إلخ، وبعد زوال هذه المرحلة يزول

وصف المسكين ولا يستحق الزكاة ولا الكفارة، وهنا يأتي دور وأهمية المؤسسات والجمعيات الخيرية المتخصصة في هذا المجال لضبط مواصفات المحتاج للكفارة أو الزكاة وذلك من خلال تحيين معلومات الاستثمارات والبرامج الحاسوبية الحديثة.

المطلب الثالث: مقاصد تشريع الكفارات ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي.

أولاً: مقاصد تشريع الكفارات:

اختلف العلماء في الحكمة من تشريع الكفارات، هل هي لزجر العصاة أم هي لجبر ما فات بعصيانهم؟ فمنهم من جعلها زواجر عن العصيان، لأن تقوية الأموال وتحصيل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعنوان، ومنهم من جعلها جوايز لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجر⁽³⁷⁾، ومنهم من اعتبرها حقوق دائرة بين العقوبة والعبادة، إذ في أدائها معنى العبادة لأنها تؤدي بالصوم والتحرير والإطعام، ويؤديها المكلف طوعاً، وسميت كفارات لأنها ستارات للذنوب، ولأنها لم تجب بسبب فعل ممنوع شرعاً ارتكبه المكلف فهي عقوبة⁽³⁸⁾.

ومهما يكن من اختلاف في الحكمة، فإن تشريع الكفارات في الإسلام فيه أسرارٌ وحكمٌ عديدة ومقاصد جليلة وأغراض نبيلة؛ ومنها:⁽³⁹⁾

- تحقيق الامتثال والانقياد لله تعالى، وتقرير أصلية العبادة ومهابتها وتعظيمها وعدم التهاون فيها.
- إصلاح الخطأ وستر الذنب وجبر ما لحق بالعبادة من نقص كالإفطار عمداً في رمضان والحنث في اليمين.
- زجر المخطئين كي لا يعودوا إلى ممارسة الخطأ مرة أخرى، وفي هذا تأكيد على إصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتربيتهم على عدم التشوف إلى المعاصي والمنكرات، وعدم الالتفات إليها وكراهة معاودتها وتكرارها، وتجعلهم أكثر انسجاماً مع أوامر الله تعالى ونواهيه.
- إراحة النفس من هموم التفكير في المعصية والانحراف والتعدي على حق الغير.

- تكريم الإنسان المسلم بتحرير العبيد كما في أصناف الكفارات كلها، وإطعام المحتاجين وسد حاجاتهم ومطالبهم.

- رعاية المصالح ودرء المفاسد عن الناس، وذلك من خلال حرص الشريعة على معالجة المشكلات الإنسانية، كتحرير الرقبة أو إطعام المساكين.

- وللکفارات من حيث الجملة أثر في تحقيق المقاصد الضرورية الخمس: حفظ الدين، حفظ النفس الإنسانية، حفظ العرض، حفظ العقل، وحفظ المال، فكانت وسيلة في تحقيق هذه المقاصد ورعايتها في المجتمع المسلم⁽⁴⁰⁾.

- وللکفارات أيضاً دور مهم في تحقيق عملية التكافل الاجتماعي بين أفرادها.

ثانياً: دور الكفارات في تعزيز التكافل الاجتماعي:

يمثل التكافل الاجتماعي قاعدة المجتمع المسلم وشرط وجوده وكيانه، وهو نظام إيماني أخلاقي ينبع من داخل الفرد بناء على ما يستقر في وجدانه من قيم وتصورات، وليكون المجتمع طاهراً تسود فيه الآداب والفضائل وتتعدى فيه الآفات والردائل، فإن الإسلام حثّ

المؤمنين على التعاون والتضامن وفعل الخير وتمتين الروابط والصلات بينهم، يقول الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» [المائدة، الآية: 02] وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»⁽⁴¹⁾، وهذا لتحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في آن واحد.

فالفرد في المجتمع مسؤول عن أداء دوره الاجتماعي، بحيث يكون وجوده فعالا وإيجابيا في الوسط الذي يعيش فيه، كما أن الأمة مسؤولة عن حماية حقوق أفرادها وكفالة ضعفائها وفقرائها، فتتفق عليهم بما فيه الكفاية من الزكاة والكفارات والصدقات، فالتكافل الاجتماعي هو طريق مهم لتحقيق حقوق الإنسان المشروعة ومنع حدوث الظلم، والكفارات في هذا المجال المظهر الأهم لهذا التكافل الذي تنعكس آثاره على بنية المجتمع وتماسكه وقوته، ومن أدوار الكفارات في المجتمع ما يلي:

- تعتبر الكفارات وسيلة من الوسائل التي استخدمها الإسلام في دعم التكافل الاجتماعي وتوفير الموارد اللازمة للأمة التي تندرج ضمن قاعدة: "في المال حق سوى الزكاة"، فعن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة»⁽⁴²⁾، وقد ذكر القطب اطفيش أمثلة لهذا الحق ومنها: "إعطاء الكفارة الواجبة"⁽⁴³⁾، فالشارع يجبر المنتهك على إخراج كفارة اليمين بالطعام أو الكسوة وهي بذلك مورد هام للفقراء والمساكين.

- إشاعة التراحم والتعاون بين طبقات المجتمع، وردم الهوة التي بين المساكين والأثرياء، وذلك بصرف الكفارة على المحتاجين وإغداقهم بضروريات الغذاء أو اللباس التي هي أولوية كل إنسان في هذه الحياة، ولا ريب أن ذلك سيؤدي إلى تخفيف التفاوت المعيشي الفاحش بين طبقات المجتمع ويسود بدله العطف والرحمة والمودة وتتوطد العلاقات الاجتماعية ويسود الاستقرار في المجتمع.

- سد الحاجات الإنسانية لدى الطبقات المحرومة، بما يحقق لها الكرامة وحياة الكفاف والستر في ظل المجتمع المتوازن، ما يكفل لهم حياة طيبة خالية من الجوع والحرمان، والكفارة وسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر والجوع، وذلك عندما تدفع بأصنافها إلى المجتمع من إطعام وكسوة وصيام وعتق، فكل ذلك يساهم في منظومة الأمن الاجتماعي⁽⁴⁴⁾.

- الشعور والإحساس بمعاناة الفقير الجائع -عند أداء الكفارة بالصوم-، وبالتالي يحرك في النفس الإحسان إليه وسد حاجته، فيكون للصوم أثر في التكافل والإسهام في حل مشكلة الفقر والجوع⁽⁴⁵⁾.

- تحرير الرقاب من ذل العبودية للتنعم بالحرية والتمتع بحقوقهم كاملة مع إخوانهم الأحرار، والمشاركة في بناء المجتمع، فهي عملية إنسانية تكافلية⁽⁴⁶⁾، بالرغم أن العبودية قد زالت في عصرنا.

- أداء الناس للكفارات وإخراجها بالقيمة عند من يرى جواز ذلك، يؤدي إلى تداول المال بين الناس ودوران عجلة الاقتصاد في المجتمع ونموه، ولا يكون المال محتكرا بيد فئة قليلة، ووجود السيولة بيد المحتاج سيحقق حركة ورواجا في السوق؛ كما أن السعي في قضاء حوائج الناس هو جزء من التعاون الاقتصادي، الذي بوجوده ينتعش

المجتمع، لأنّ وجود إنسان محتاج سيكون عالية على الاقتصاد، ويشكل ثغرة اجتماعية واقتصادية لها آثار وخيمة⁽⁴⁷⁾.

- كما أن مشروع الدراسة سيساعد الناس كثيرا في تنفيذ كفاراتهم على قيد الحياة ويخفّف عنهم العبء في توزيعها، وهذا ما يجعل أداءها يكون وفق شرع الله، ويساهم أليا في دعم وتيرة التكافل والتضامن في المجتمع، وفي المبحث الموالي بيان هذا المشروع المقترح.

المبحث الثاني: مشروع 'أوران' الخيري لتنظيم وتسبير الكفارات.

أصبح اليوم العمل الخيري المتخصص والمحترف ضرورة ملحة لمواجهة تعقد الحياة المعاصرة، فقد تطور من الإطار الفردي إلى الإطار المؤسسي المنظم، وأصبحت تديره تنظيمات وهيئات خيرية تقدم خدمات جليلة وأعمالا كبيرة للمجتمع، وقد ساهمت في تلبية احتياجات المجتمع ولها دور في معالجة المشاكل الاجتماعية فيه، وتعدّ محرّكا أساسيا للتنمية والتقدم الاجتماعي، فهي تشكل ما يسمى اليوم بـ'القطاع الثالث'، وفي هذا المبحث سنقدم نموذجا لمشروع خيري يعنى بتنظيم أداء وتسبير الكفارات في المجتمع، والذي إن شاء الله سيكون له دور في تعزيز التكافل الاجتماعي.

المطلب الأول: وصف مشروع 'أوران' الخيري والتعريف به.

أولا: وصف مشروع 'أوران' الخيري.

(1) رسالة المشروع: تنظيم عملية تنفيذ كفارات الإطعام في المجتمع بما يعود بالنفع والفائدة على الجميع.

(2) رؤية المشروع: تنفيذ الكفارات حسب ما يقتضيه الشرع، وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمع.

(3) التسمية: سمي المشروع بـ'أوران' وهي كلمة بربرية أمازيغية تعني وضعية اليدين حين مدهما جنباً إلى جنب ليلقي شيء ما، أو للدعاء والتضرع إلى الله، وهذا كناية عن أن المحتاجين ينتظرون من يساعدهم ويساعدهم لسد العوز والاحتياج، وأنّ من يُنفذ الكفارة هو في أمس الحاجة للدعاء والتضرع إلى الله لقبولها، فاختيرت هذه التسمية لتكون مشتركة بين الطرفين المنفّذ والمستقبل.

(4) فلسفة المشروع: عبارة عن فكرة على شكل مشروع خيري، تهدف إلى هيكلة وتنظيم أداء الكفارات بطريقة علمية احترافية في إطار شرعي بالتنسيق والتكامل مع الجمعيات لتفعيل دورها في المجتمع وتعزيز التكافل الاجتماعي بهدف تحقيق الاستقرار والمحافظة على كرامة المعوزين والرفع من معنوياتهم، ومن ثم تحقيق الخير للمجتمع، وكذا مساعدة الناس على التكفير عن بعض ذنوبهم المرتبطة بكفارات الإطعام.

ثانيا: فكرة وسيروية مشروع 'أوران':

تتمثل فكرة المشروع عمليا في إنشاء هيئة أو لجنة، تتكون من مجموعة من الأشخاص يتميزون بثقة عالية وبخبرة وكفاءة وتخصص في المجالات الآتية: علوم الشريعة، علوم التسيير، والإعلام الألي، تجارة المواد الغذائية... إلخ، ويتمثل نشاط هذه الهيئة في تنظيم وتسبير وتنسيق عملية جمع وأداء الكفارات، حيث يتم استقبال موارد الكفارات من أصحابها الذين يودون تنفيذ كفاراتهم أو كفارات غيرهم، ومن جهة أخرى تستقبل قوائم

المعوزين (المساكين) من لجان خاصة تابعة للجمعيات بشرط أن تكون هذه القوائم مشفّرة أي غير اسمية بمعنى آخر تتضمن ترميزاً خاصاً عوض الاسم واللقب، وهذا حفاظاً على كرامة المسكين، وأداءً للعملية باحترافية، وتسهيلاً لعملية التسيير، كما أنّ هذا الإجراء يسمح بالوصول إلى إحصاء دقيق للمساكين، وتوزيع أمثل للكفارات وبشكل عادل، وبعد هذا تتم عملية التنسيق تحضيراً للتنفيذ، ويمكن توضيح ذلك وفق الخطوات الآتية:

- **استقبال العروض:** حيث تستلم الهيئة موارد كفارات الإطعام من مؤديها (المكفرون، الوكلاء، الوسطاء) وتمثل مدخلات للمشروع، يتم تسجيلها و تدوينها في برمجيات خاصة استعداداً لتنفيذها.

- **استقبال الطلبات:** تستقبل الهيئة الطلبات في شكل قوائم مساكين مشفّرة من مصادر موثوقة بشكل منظم ومُهيكَل، حيث ترسل الجمعيات الخيرية دورياً للهيئة القوائم، وتقوم بدراستها وتبويبها وتسجيلها استعداداً لعملية التنفيذ.

- **التنسيق:** وهو دور مهم جداً في المشروع، فبعد تحصيل وترتيب القوائم المشفّرة المستلمة؛ تسهر الهيئة على التنسيق بين العرض والطلب، وتقوم بتنفيذ الطلبات في حدود ما يتوفر لديها من عروض الكفارات، وذلك بالترتيب وحسب درجة الأولوية بالنسبة للمساكين.

- **التواصل:** تتواصل الهيئة مع مختلف المتعاملين معها على النحو الآتي:

✓ فيما يخص أصحاب العروض، مع المعنيين مباشرة (المكفرون، الوكلاء، الوسطاء) في سرية تامة حفاظاً على كرامتهم وأسرارهم الشخصية، حيث تستلم منهم موارد الكفارات وتتكفل بتحويلها إلى مؤونة غذائية ثم إيصالها إلى مستحقيها.

✓ فيما يخص أصحاب الطلبات، فتواصل الهيئة يكون مع الجمعيات، حيث تقدم هذه الأخيرة القوائم المشفّرة للمستفيدين، وبعد تدقيقها و فحصها من طرف الهيئة يتم تحضير الطلبات في حدود العروض المتوفرة.

- **التوزيع على المستفيدين:** يكون وفق أحد المقترحين الآتيين وهما:

المقترح الأول: التوزيع من قِبل الجمعيات: في هذه الحالة تُقدّم الهيئة للجمعيات، دورياً كفارات الإطعام أو الكسوة في نظام جدّ محكم ومضبوط، مصحوبة بالقوائم المشفّرة للمستفيدين، على أن تتكفل بتسليمها مباشرة للمعنيين، بالأسلوب الذي تراه مناسباً شريطة المحافظة على كرامة المساكين، وفي حال تعدّد تطبيق هذا المقترح، يمكن اللجوء إلى المقترح الثاني؛

المقترح الثاني: تتكفل الهيئة بالتنسيق مع الجمعيات حسب الحالة- بتسليم الكفارات للمعنيين، في شكل وصولات (bons)، وهذه الوصولات تُقدّم للمعنيين (المساكين)، فيتوجه هؤلاء إلى محلات خاصة تابعة للهيئة أو متعاقدة معها سلفاً، لاستلام المؤونة الغذائية (كفارة الإطعام) في جوٍّ من التنظيم والاحترام والمحافظة على كرامة المساكين.

المطلب الثاني: دوافع تأسيس المشروع وهيكلته:

أولاً: دوافع تأسيس المشروع:

وراء كل مشروع ناجح في الحياة دوافع وسواعد مخلصّة، والتفكير في مشروع كهذا هو نتيجة وجود عوامل عديدة وتراكمات يعرفها العام والخاص، وترك هذه العوامل دون

- معالجة، يؤثر سلبيًا على حياة الأفراد والمجتمعات، ومن أهم دوافع التفكير في هذا المشروع ما يلي:
- صعوبة تنفيذ الكفارات الناتجة عن متاعب الاقتناء والتوزيع، مع كثرة المشاغل والأعمال، مما يجعل الكثير يتماطلون في تنفيذها، ويصل الحال بالبعض إلى نسيانها وعدم أدائها.
 - الارتجالية في تنفيذها وتوزيعها، حيث عادة ما تصل إلى غير مستحقيها نتيجة لعدم التمييز والمعرفة الجيدة بالمعنيين أو ربما لاعتبارات أخرى.
 - صعوبة معرفة المستحقين للكفارة؛ والتوصل إليهم خصوصًا في هذا العصر.
 - استصغار معظم الناس لموضوع الكفارات وجهل مسائله، خاصة كفارة اليمين، وهو موضوع يمس علاقة العبد بخالقه، ويهم جميع المكلفين.
 - الإحساس المتزايد بأهمية الموضوع في أوساط الناس وأثره في تحقيق التكافل والتضامن في المجتمع المسلم.
 - تذبذب الوضع الاقتصادي في الآونة الأخيرة وغلاء المعيشة، مما سبب في ضعف القدرة الشرائية، واتساع الطبقة المعوزة في المجتمع.
 - انتشار الآفات الاجتماعية وانحراف بعض أفراد المجتمع عن جادة الصواب.
 - حاجة المشاريع الخيرية إلى مصادر تمويل ثابتة لضمان استمراريتها وحسن أدائها.
 - وفرة الوسائل والإمكانيات في هذا العصر كالبرامج الحاسوبية ووسائل التواصل؛ مقارنة بالماضي، مما يستوجب ضرورة استغلالها بهدف تطوير عملية التكافل الاجتماعي.

ثانيا: هيكل المشروع:

يتشكل الهيكل التنظيمي للمشروع مما يلي:

(1) **لجنة الإشراف:** هي هيئة عليا تتابع عمل مشروع المؤسسة وتشرف عليه من خلال المراقبة والتقييم المستمر، وتتولى مهمة الإشراف والمتابعة، تتشكل هذه اللجنة من أعضاء يمثلون جميع المجالات التي يحتاج إليها المشروع (الشرعية، التسيير، الاقتصاد،...).

(2) **المنسق العام:** يتولى مهمة التنسيق بين مختلف مكاتب المشروع، ويسهر على التسيير الجيد، ويتولى مسؤولية التنفيذ في المشروع، حيث تعتبر وظيفته كحلقة وصل بين المكاتب ولجنة الإشراف كما يُعدّ تقارير دورية ترفع إلى لجنة الإشراف، وللمنسق العام نائب يساعده في أداء مهمته ولاسيما عند غيابه.

(3) **مكتب العروض:** يتكون من عضوين، يتواصل هذا المكتب مباشرة مع المعنيين بالكفارات (المكفرون، الوكلاء، الوسطاء)، حيث يتقدّم المعني إلى المكتب ويسدّد كفاراته ويتحصّل وجوبا على بيان يتضمن القيمة وعدد الكفارات ونوعها إضافة إلى معلومات أخرى، يحتفظ المكتب بنسخة من البيان أو الوصل المسلم و يسجلها في البرنامج الخاص على شكل مدخلات.

(4) **مكتب الطلبات:** يتكون من عضوين، يتواصل فقط ومباشرة مع الجمعيات لاستلام طلباتهم بشكل دوري، مدروس ومنظم، بعدها يتم تنزيل هذه الطلبات في البرنامج الخاص لتسيير المشروع تمهيدا للتنفيذ.

(5) **مكتب التنسيق والتنفيذ:** يتكون من عضوين، يتولى هذا المكتب مهمة تدقيق وفحص القوائم المشفّرة المستلمة من الجمعيات، ثم تتم عملية تنسيق العروض مع الطلبات، بعدها تسليم الوصولات (les bons) للجمعيات حسب ما يتوفر من عروض، ثم في الأخير تُنفذ العملية بالتنسيق مع مصلحة التموين.

(6) **مصلحة التموين:** كي تدور عجلة المشروع وتحقّق الاستمرارية والنجاح، لا بد من إنشاء مصلحة التموين على شكل نشاط تجاري من أسهم الوقف، حيث وبعد إعداد دراسة للمشروع وتحديد رأس المال الضروري، يتم وضع أسهم يشترها المحسنون على شكل وقف لأموالهم، يُسَيّر هذا النشاط التجاري بحكمة وحكمة وخبرة وعلم حتى يتسنى له تحقيق أرباح توجّه لتمويل المشاريع الخيرية، يتحمّل هذا النشاط التجاري كافة أعباء الهيئة المكلفة بتنظيم أداء الكفارات⁽⁴⁸⁾، أمّا الباقي من الأرباح يُوجّه لتمويل المشاريع الخيرية.

كما يمكن التعديل أو التعمّق والتفصيل أكثر في مهام ومسؤوليات الوظائف المشكّلة للهيكل التنظيمي للمشروع عندما ينفذ على أرض الواقع.

المطلب الثالث: أهداف المشروع وأفاقه.**أولا: أهداف وفوائد المشروع:**

فوائد هذا المشروع الخيري كثيرة ومتجددة، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. تسهيل عملية تنفيذ الكفارات، ومساعدة المعنيين على أدائها على قيد الحياة.
2. تنفيذ الأحكام المتعلقة بكفارات الإطعام حسب ما ينص به الشرع.

3. السعي إلى إيصال الكفارات إلى مستحقيها وهم المساكين.
 4. إطعام المساكين والعائلات المعوزة وتحقيق الأمن الغذائي لهم وحفظ كرامتهم.
 5. الإسهام في القضاء على مشكلة الجوع والفقر، والتخفيف من حدة الآفات الاجتماعية في المجتمع.
 6. تعزيز روح التعاون والتراحم وبث المودة والرحمة بين أفراد المجتمع.
 7. نيل الأجر والثواب من خلال إطعام المساكين والعائلات المعوزة وحفظ كرامتهم.
 8. التنسيق مع الجمعيات الخيرية التضامنية، بما يحقق التكافل والتضامن وتنمية المجتمع.
 9. إنشاء فرص عمل جديدة بتشغيل اليد العاملة المناسبة المؤهلة.
 10. ضمان مداخيل ثابتة ومستمرة لتمويل المشاريع الخيرية التي تعود بالنفع على المجتمع.
 11. إنعاش الاقتصاد المحلي والوطني وتحقيق التنمية.
- ثانيا: الآفاق المستقبلية للمشروع:**
- من خلال ما سيقدمه المشروع من فوائد تعود بالنفع على مستوى الأفراد والمجتمعات، فإن المشروع له طموحات وآفاق يطمح إليها مستقبلا ومن أهمها:
- تعميم فكرة المشروع من المجتمع المحلي إلى المجتمع الكبير ثم إلى العالمية خصوصا الدول الإفريقية التي تعاني من مشكل الفقر والجوع والحرمان والأزمات.
 - التوسع في المشروع من خلال إنشاء فروع ومكاتب على مستوى الولايات.
 - تبسيط موضوع الكفارات للناس في منابر المساجد والمدارس والمعاهد، وإخراجه في مطويات للإسهام في التوعية الدينية، ويكون في المتناول.
 - عقد جلسات ولقاءات تكوينية مع المتخصصين في الشريعة والاقتصاد وعلم الاجتماع لكسب الخبرة وتكوين اليد العاملة وتأهيلها لتحديات ومتطلبات العصر.
 - فتح الباب أمام الباحثين في الدراسات الميدانية للتوسع أكثر في هذا البحث والتعمق فيه لإثراء المشروع وتنميته خاصة بعد تجسيده على أرض الواقع.

خاتمة:

إن للكفارات في الإسلام جُكْمًا عديدة ومقاصد نبيلة، فهي تشيع التراحم والتعاون بين طبقات المجتمع، وتغرس في النفوس القيم والفضيلة، وتسدّ حاجة المساكين والضعفاء وتساهم في معالجة الجوع والفقر، وتعتبر وسيلة هامة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وتفعيل دورها بتنظيمها وحسن تسيرها وأداؤها وفق أحكام الشريعة، بات اليوم أمرا ضروريا لأنه تطبيق وامتنال لأوامر الله تعالى من جهة، ومن جهة أخرى سيغطي جانبا أساسيا كبيرا في حياة أسر المساكين وهو تأمين الغذاء لهم من خلال كفارات الإطعام، ويساهم في تحقيق الأمن الغذائي وضمان العيش الكريم والمساهمة في القضاء على الفقر.

ولأهمية الموضوع وأثره في حياتنا تأتي هذه الدراسة بمشروع 'اوران' الخيري الذي يهدف أساساً إلى تنظيم وتسيير أداء الكفارات في المجتمع، بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية الفاعلة، للتيسير على الناس في تنفيذ وأداء كفاراتهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وليكون إضافة نوعية للمشاريع الخيرية العاملة في الميدان، ومكملاً لها، بحيث يساهم في تعزيز التكافل الاجتماعي وتحقيق التنمية الاجتماعية في المجتمع، بالاحترافية في أدائها والإتقان في عملها، ونرجو من الله تعالى تجسيده على أرض الواقع.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ج43، ص:3899.
- (2) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م، ص:792. محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993م، ص:483.
- (3) ينظر: السيد سابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ج3، ص:81.
- (4) محمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص:350.
- (5) مازن هنية: الإعجاز التشريعي في الكفارات، مجلة الجامعة الإسلامية، فلسطين، المجلد17، ع2، يونيو 2009م، ص:49.
- (6) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983م، ج35، ص:39.
- (7) أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي: المعتمد في فقه الكفارات، تحرير: المعتصم بن سعيد المعولي، ط2، 2010م، ص:12 وما بعدها.
- (8) وقد أجاز الإمام أبو عبيدة إطعام مساكين أهل الذمة. ينظر: عامر بن علي الشماخي: الإيضاح، مكتبة مسقط، عمان، ط5، 2004م، ج2، ص:489.
- (9) المصدر نفسه، الإيضاح، ص:491.
- (10) امحمد بن يوسف اطفيش: شرح كتاب النيل، ج4، ص:379.
- (11) رواه مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم:3188.
- (12) أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي: المعتمد في فقه الكفارات، المرجع السابق، ص:38.
- (13) الظهار هو: تشبيه الزوجة أو جزء منها بمن لا يحل له وطؤها، كما إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي.
- (14) رواه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب من أعتان المعسر في الكفارة، رقم:6343، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع...، رقم:1935. واللفظ لمسلم.

- (15) الجنائني: كتاب الوضع، المرجع السابق، ص:244.
- (16) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز، ج1، ص:527. محمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص:303.
- (17) تبیین الحقائق، 327/1.
- (18) رواه الربيع بن حبيب، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم، رقم:316. ورواه مالك في الموطأ، كتاب الصوم، كفارة من أفطر في رمضان، رقم:815، المجلد1، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م، ص:399.
- (19) أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي: المعتمد في فقه الكفارات، المرجع السابق، ص:15.
- (20) أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، الكتاب الخامس، ط1، الأجيال، سلطنة عمان، 2006م، ص:132.
- (21) الشماخي: المصدر السابق، ص:487.
- (22) أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، المرجع السابق، ص:136، 137.
- (23) وهو ما أفتت به أيضا الهيئة الشرعية لبيت الزكاة بالكويت، ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة، الباب الخامس عشر: النذور والكفارات، ص:191.
- (24) ورد في القرآن الكريم كلمة "المسكين" بالمفرد والجمع ثلاث وعشرون مرة، وقد اقترن ذكرها غالبا باليتامى وابن السبيل .
- (25) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم:1384.
- (26) رواه البخاري ومسلم.
- (27) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الثالث، ج23، ص:2056.
- (28) ينظر: أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981م، ص:420. محمد عمارة: المرجع السابق، ص:534. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1973م، ص:545.
- (29) ينظر: أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، المرجع السابق، ص:146.
- (30) أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى، الكتاب الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2013م، ص:336، بتصرف.
- (31) أحمد صبحي منصور: المسكين في القرآن، مقال منشور.
- (32) لمزيد من التفصيل ينظر: يوسف القرضاوي: المرجع السابق، ص:545، عبد السلام الخرشى: فقه الفقراء والمساكين، دار المؤيد، الرياض، ط1، 2002م، ص:30.
- (33) الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج37، ص:297.
- (34) أحمد بن حمد الخليلي: سؤال أهل الذكر، برنامج تلفزيوني مسجل، حلقة 21 رمضان 1426هـ / 25 أكتوبر 2005م.
- (35) رواه الربيع بن حبيب، باب من تكره له الصدقة والمسألة، الحديث رقم:356.
- (36) متفق عليه.

- (37) عز الدين بن عبد السلام: القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 2000م، ج1، ص:263.
- (38) محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 2006م، ص481.
- (39) نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2001م، ص:174، بتصرف.
- (40) لمزيد من التفصيل: ينظر: بركات أحمد بني ملحم، عبد المجيد الصلاحين: أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج13، ع1، سنة2017م، ص:57 وما بعدها.
- (41) رواه البخاري ومسلم.
- (42) رواه الترمذي، أبواب الجمعة، أبواب الزكاة عن رسول الله p باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث:628. والدار قطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حديث:1771.
- (43) امحمد بن يوسف اطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة، ج1، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1988م، ص:319.
- (44) بركات أحمد بني ملحم، عبد المجيد الصلاحين: أثر الكفارات في تحقيق المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص:69.
- (45) المرجع نفسه، ص:71.
- (46) المرجع نفسه، ص:72.
- (47) المرجع نفسه، ص:70.
- (48) كما يمكن إضافة أصدقاء للمشروع وهم رجال أعمال وأغنياء يتحملون بدورهم التكاليف التشغيلية لهذا المشروع.